

بسم الله الرحمن الرحيم

(نشر بتاريخ ١٩٢٢/٥/١٨)

قانون بشأن تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة

نحن تابوس بن سعيد، سلطان عمان، قررنا بما هو آت في شأن تنظيم
الأندية والجمعيات في السلطنة:

الباب الأول

أنشاء الجمعية أو النادي

المادة ١ - تتولى وزارة المواصلات والشئون الاجتماعية والعدل تسجيل الجمعيات والأندية، وتعلن
قيامها وتعاونها في تحقيق أهدافها ^{خدمة} للمجتمع، وذلك حتى أذاعت عليها الشروط
الواردة في هذا القانون.

المادة ٢ - لا يجوز فتح نادٍ رياضي أو ثقافي أو جمعية أو فتح فروع لها أو نقلها من مكان إلى
آخر إلا بعد الحصول على موافقة وزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعدل. ويقدم الدالب
بكتاب قبل فتح النادي أو نقله بثلاثين يوماً.

المادة ٣ - يجب أن يكون ملابس الترخيص الممنوحة عليه في النادٍ السابقة موقعاً من أعضاء، الهيئة
التأسيسية للنادي، أو الجمعية أو من الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق، وأن يرفق
الملابس:

- ١ - نسختان من النظام الأساسي.
- ٢ - كشف بأسماء المؤسسين وأعضاً، مجلس الإدارة.
- ٣ - شهادة من وزارة الداخلية أو الوزارة أو الوالي في تلك الولاية بعدم اعتراضها
على أيٍ من المؤسسين.

المادة ٤ — تعرف الأندية كالتالي :

- ١ — الأندية الرياضية .
- ٢ — الأندية المتخصصة وتشمل الأندية الثقافية ، وأندية الرماية ، وأندية الفروسية ، وأندية اليخوت والمسرح الشعبي .

المادة ٥ — تعرف الجمعيات كالتالي :

- ١ — الجمعيات النسائية الثقافية .
- ٢ — الجمعيات الخيرية وتشمل جمعية رعاية ذوي العوامات ، جمعية رعاية الأيتام ، جمعية الأطفال وجمعية الرفق بالحيوان .

المادة ٦ — يشترط لقيام أي جمعية أو نادى أن تتوفّر الشروط التالية :

- ١ — الآيل عدد المؤسسين عن ٢٠ شخصا .
- ٢ — الآيل من كل ثمّ من ١٨ عاما ، غير محكوم عليه في المرايم «خلة بالشرف» أو الأمانة أو الآداب العامة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

المادة ٧ — يجب لأنشأ الجمعية أو النادى أن يجتمع المؤسرون في هيئة جممية تأسيسية لوضع نظام أى (دستور) مكتوب وموقّع منهم وبتشمل البيانات التالية :

- ١ — اسم النادى أو الجمعية ومتارنها في السفارة .
- ٢ — الشرف الذي من أجله أنشأت الجمعية أو النادى .
- ٣ — أسماء الأعنة المؤسسين وألقابهم وسكنهم وحصصتهم ومهنتهم .
- ٤ — شروط العضوية وحقوق الأعنة ، وواجباتهم .
- ٥ — نظام مجلس الإدارة والجمعية العمومية وأختصاصات كلّ شيئا ، وطرق انتخاب الأعنة ، الذي تتكون منه الإدارة ، وبيان عزفهم ومن يمثل الجمعية أو النادى قانونيا .

- ٦— موارد النادى أو الجمعية ، وكيفية استغلالها والتصرف فيها ، وبداية ونهاية السنة المالية .
- ٧— كيفية تبدل نظام النادى أو الجمعية وكيفية تكوين فرع لها .
- ٨— توقيع حل النادى أو الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل .
- تترشد الجمعيات والأندية إنما العام الذى تعدد، وزارة المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل في وفق نظامها .
- الإيه ٨— ١— لا يجوز أن تسعى الجمعية أو النادى إلى أي غرض غير مشروع أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي .
- ٢— يحظر على الجمعية أو النادى، التدخل في السياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في المنازعات الدينية ، أو أثارة العصبيات الدينية أو العنصرية .
- ٣— لا يجوز لعب التمارين في الأندية أو الجمعيات .
- ٤— لا يجوز للنادى أو الجمعية أن تقىم الحفلات العامة أو المهرجانات أو الفاعلية المحاضرات إلا بعد الحصول على ترخيص من مدير رعاية الشباب .
- ٥— لا يجوز للنادى أو الجمعية أن ترسل وفودا إلى خارج السداقة أو تستضيف وفودا من خارج البلاد إلا بعد الحصول على موافقة خاتمة من مدير رعاية الشباب .
- ٦— لا يحق نجع الأندية أو الجمعيات قبل الساعة التاسعة صباحاً وبعد منتصف الليل .
- ٧— لا يجوز استعمال الأندية أماكن النوم أو المسكن .
- الإيه ٩— لا يجوز نجع أكثر من نادى واحد في الولاية الواحدة إلا في حالات استثنائية يوصي بها مدير رعاية الشباب ، وأن يحدد اسم النادى بثلاث كلمات فقط .

المادة ١٠ — يالت اسماً الولاية على النادى ، و اذا وجد أكثر من نادى في الولاية فالنادى الأقدم يحمل أسم الولاية ، بينما يسمى النادى الآخر من قبل مدير رعاية الشباب اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك .

المادة ١١ — ينشأ في دائرة رعاية الشباب سجل خاص لكل جماعية أو نادى على أن يبين به اسم النادى أو الجماعية وفروعها ، وأفرانها وستتها المالية ، وعدد أعضاء مجلس ادارتها واسم الرئيس وأمين الصندوق . وتتولى دائرة رعاية الشباب اعلان النادى أو الجماعية التي تم تسجيلها .

المادة ١٢ — يجب على النادى أو الجماعية أن تشير مدير رعاية الشباب بأى تعديل يارأ على النظام الأساسي ليعرضه بدورة على الوزير ، ولا تصبح تابعه ، التعديلات سارية المفعول الآ بعد موافقة الوزير عليها .

كما يجب على كل نادى أو جماعية أن تشير مدير رعاية الشباب باسمه البيئة الادارية في كل مرة يارأ أى تعديل عليها .

المادة ١٣ — لوزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل بتوصية من مدير رعاية الشباب رفقة تسجيل الجمعية أو النادى خلال شهر من تاريخ تقديم المستندات في المواد السابقة مع بيان أسباب الرفض ، وله الحق في أن يدخل على اللائحة الداخلية (أى دستوراً) من التعديلات ما يراه ضرورياً لمصلحة الدائمة .

الباب الثاني

مجلس الادارة

المادة ١٤ — يجب أن يكون لكل نادى أو جماعية مجلس ادارة يبين ذلك أو اختصاصه واريته انتخاب أعضائه وكيفية انتباه عن عضويتهم ، ويجب الآيقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن سبعة والا تزيد مدة عضويتهم عن سنتين ، ويجوز تجديد عضوية من تنتهي عضويتهم وفتح لنظام النادى أو الجماعية .

المادة ١٥ — يتشرط في عضو مجلس الادارة أن يكون من بين أعضاء الجماعية أو النادى الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية .

المادة ١٦۔ يباشر مجلس الادارة ادارة شئون الجمعية او النادى وتصريف اموره ، وتوفير السبل للأعضاء للقيام بنشاطاتهم على أكمل وجه ومجلس الادارة مسئول مباشرة أمام السلطات الرسمية .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

المادة ١٧۔ تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين سددوا رسوم اشتراكاتهم بالأندية الى اشتراكاتهم الشهرية لمدة ٣ أشهر مقدما على الأقل .

المادة ١٨۔ يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل أحد عشر شهرا من تاريخي الأمور التالية :

- ١۔ تقرير مجلس الادارة السنوي .
- ٢۔ الميزانية والحساب الدائري للسنة المنتهية .
- ٣۔ اعداد الميزانية للسنة القادمة .
- ٤۔ اقتراحات الأعضاء .
- ٥۔ انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

المادة ١٩۔ يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة كذا يجب عليه أن يقوم بدعوتها اذا البند ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، بشرط أن يبينوا أغراض الاجتماع .

المادة ٢٠۔ تختبر الجمعية غير العادية بالنتائج في المسائل الآتية :

- ١۔ المسائل الباهة والعاجلة التي يرى مجلس الادارة أو الأعضاء عرج بها .
- ٢۔ البند في استقالة رئيس النادى ، أو الاستقالات الحقدم من أعضاء مجلس الادارة ، بسبب بيس كيان الجمعية أو النادى أو المصلحة العامة .
- ٣۔ استقطاع العضوية عن أعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم .
- ٤۔ حل النادى أو اتحاده أو ادبارجه .

المادة ٢١ — لا يجوز للجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة أن تدار في سائل غير مرددة في جدول الأعمال . ولا يجوز عند جمعية عمومية غير عادلة للنادى في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار ، إلا بعد مضي سنة من صدور ذلك القرار .

الباب الرابع

مالية النادى أو الجمعية

المادة ٢٢ — أموال الجمعية أو النادى بما فيها الاشتراكات وريع المباريات والحفلات والمبادرات والترعيات والمتلكات الثابتة والمنقولة وغير ما تعتبر ملكاً للنادى أو الجمعية ، وليس لأعضائها حتى فيما ، ولبس للعضو المقصول أو المستقيل أى حق في هذه الأموال .

المادة ٢٣ — على النادى أن يودع أمواله النقدية بأسمه لدى أحد المصارف في السلامة ، وبنها في الواقع والنظام الأساسية للجمعيات والنوادى على نظام الاحتياط ، ببالنسبة لمواجهة المصاريف العاجلة .

المادة ٢٤ — لا يجوز للجمعية أو النادى أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يجوز له الدخول في مشاربات مالية .

المادة ٢٥ — على مجلس الإدارة في الأندية والجمعيات المسجلة لدى رعاية الشباب أن تقدم صورة من التقرير السنوي عن أعمالها ومصروفاتها ومشروع ميزانية العام الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهراً عن انتهاء السنة المالية للجمعية أو النادى . وأن يكون موقعاً من أمين الصندوق ورئيس النادى .

المادة ٢٦ — على النادى أو الجمعية أن تحفظها في مقرها بالسجلات والدفاتر الآتية :

- ١ — سجلات باسماء الأشخاص المشتركين وما يسدد ونه من اشتراكات .
- ٢ — وثائق جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
- ٣ — دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعاة بالمستندات المستمدة .

المادة ٢٧ - يخصص، في ميزانية وزارة المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل لادارة رعاية الشباب اعتبارا لاعانة الاندية والجمعيات، وللوزير بتوحصية من مدير رعاية الشباب صرف، الاعانة المقررة دفعه واحدة أو على دفعات بعد تنفيذ مشروع الميزانية للعام التالي معتمدا من الجمعية العمومية.

المادة ٢٨ - يجوز لوزارة المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل أن تساهم في تمويل الجمعيات والأندية بالشروط التي تتعينا ادارة رعاية الشباب على أن يكون عن بين أسماء من الإعانتات الحكومية:

١ - قيام الجمعية أو النادي بمزاولة نشاط يسد فراغاً في وجوه الرعاية الاجتماعية والثقافية للنبوء بالمجتمع.

٢ - نشاط الجمعية في تحقيق أهدافها وزيادة عدد الأعضاء فيها وتسييرها لاستراتجيات.

٣ - اذا أندمت الجمعية أو النادي على تنفيذ مشروع اجتماعي يتذكر يخدم الأهداف الاجتماعية في السلامة.

٤ - خدمة المجتمع المحلي من النواحي الاجتماعية والثقافية أو الرياضية أو الدينية.

٥ - التأثير الدورى التي تعد لها وزارة المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل عن نشاط النادي أو الجمعية.

المادة ٢٩ - لوزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل، بتوحصية من مدير رعاية الشباب زاده أو وفق، الاعانة ما بين لاريوف، الجمعية أو النادي ولاعتمادات الميزانية السنوية لوزارة.

الباب الخامس

حل الجمعية أو النادي

المادة ٣٠ - يجوز بقرار من وزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل بعد توحصية من مدير رعاية الشباب حل الجمعية أو النادي في أحدي الحالات الآتية:

١ - اذا تناقصت عضويتها الى أقل من عشرين شخصا.

- ٢— اذا خرجم عن اهدافها او ارتکبت مخالفه لذاتها .
- ٣— اذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية .
- ٤— اذا أخلت بالأحكام الجبينه في هذا القانون .

كما يجوز لوزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل بتوصيه من مدير رعاية الشباب أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤتمن بتوسيع اختصاصات مجلس الإدارة المنتصب بدلاً من حل الجمعية أو النادى اذا كان ذلك في مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع

الماده ٢١— يجوز جماعة أو النادى حلا اختياريا بقرار من جمعية عمومية غير عادي يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وأن تشعر دائرة رعاية الشباب بذلك بعد عشرة أيام على الأقل .

الماده ٢٢— لا يجوز للتأمين على شئون أهليه أو نادى صدر قرار بحله اختياريا أو اجباريا أن يتصرفوا في أمواله ومستنداته الا بقرار من دائرة رعاية الشباب يحدد مارقة التصرف وكيفية التصرف في هذه الأموال .

الماده ٢٣— تؤول جميع ممتلكات الأندية والجمعيات عند حلها الى دائرة رعاية الشباب .

الماده ٢٤— يجوز للنادى بأذن يصدر من مدير رعاية الشباب بعد الحصول على موافقة وزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل ، قبول الوصاية والسبات والتبرعات العامة ، بشروط الآتي :
مشيدة بتبيود تنامي الاعمار التي أنشئ النادى من أجلها .

الماده ٢٥— يتولى اثبات المبالغات التي تدخل لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له دائرة رعاية الشباب .

الماده ٢٦— لا يجوز لأى جماعة أو نادى أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جماعة أو نادى مقره خارج السلطانة وبعد الحصول على موافقة من مدير رعاية الشباب بعد أن يستحصل على أذن بذلك من الوزير .

الماده ٢٧— يجوز للجمعيات أو الأندية المؤسسة بمقتضى هذا القانون أن تكون فيما بينها اتفاقيات

على أن تتحققها بمنها، لها وشخصيتها الاعتبارية ويكون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية
من سمات وشهرت ابا لاحكام هذا القانون .

النادء ٣٨ - يحوز للجمعيات والأندية أن تنظم صفيات عمل من بين أعضاءها أو بالاشراك مع أعضاء
الأندية الأخرى أو الفرق الكشفية ، يكون النزاع منها تنفيذ مشروع اجتماعي في
السلطنة .

النادء ٣٩ - على الجمعيات والأندية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم به الب تسجيلها
لأحكام هذا القانون في خلال ٢٠ يوما من تاريخ العمل به ، والا اعتبرت مسجلة وهي بهذه
الحالة تقوم دائرة رعاية الشباب بقرار من وزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعمل بتحصيف
أموالها والاحتفاظ بها .

الباب السادس

أمور عام

النادء ٤٠ - لا يحق للنادي تسجيل عنده جديد قبل أن يثبت ذلك العضو أنه غير مسجل لدى ناد
آخر ، ولا يحق للنادي أن يجدد أعضاءه دون ما سبب لذلك ، كما لا يسمح للعضو
أن ينتقل من ناد إلى آخر تبعاً ، هي سنة على عضويته الأولى ، ويحق للعضو أن يجدد
بين عضوية النادي والجمعية إذا كان ثابلاً بذلك مما لا يتمارض به الآخر .

النادء ٤١ - تدار دائرة رعاية الشباب في العلاقات التي تنشأ بين الأندية أو بين الأندية والمسؤولين
في الأندية والجمعيات .

النادء ٤٢ - يضرر دائرة السلامة ودرايير الأمن بالأندية والجمعيات التي يسمح بها في الولايات وعن
عدد ما وأماكنها وأسعار أعضاءها مجاًة لـ ادارتها .

النادء ٤٣ - أي مخالفة لأحكام هذا القانون يعاتب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال (= ١٠٠)
وذلة مع عدم الأخلاص بأية غرامة أشد تتناسب معها التصرفات المعمول بها في البلاد .

٤٤— على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره عن طريق الأذاعة العمانية .

صدرني ديواننا بصلالة ، المقاطعة الجنوبية في ١٤ ذى القعدة ١٣٩١ هـ
الموافق ١ يناير ١٩٧٢ م .

فابوس بن سعيد
سلطان عمان